والثبتا كان متلبسا فيها والا كان السمع والبصر والكلام واحوال الآخرة لم يكن متقلدا
بل هو عارف بها انشاء الله تعالى قوله دون حجة اي واما معها فهو عالم قوله وكان
جزما اي وكان جزما مطابقا للواقع اي واما اذا لم يكن مطابقا للواقع فهو كان
وقوله من غير شك ولا تردد لا حاجة له وعطف التردد على ما قبله من عطف
العام على الخاص ولا تردد وقوله على وجه اي في حال كون جزمه على وجه والشرط
قوله يقع في نفسه انه عالم الخ هو تمثيل فقول من قال ان محل الخلاف في ايمان
المقلد اذا كان بحيث لو رجع مقلده لم يرجع عن معتقده ولا يخفى ان هذا
ري مع فرض التبعية والتقليد له قوله انه عالم اي كالعالم في الرسوخ او عالم بحسب
تخيله والا فالعالم لا بد له من دليل قوله وكفى بهذا معطوف على جواب الشرط
الذي قدره الشارح بقوله صح ايمانه اي مع العصيان بترك النظر ولا يلزم من
اخذ الطلبة لهذا العلم عن المشايخ بالتقليد [illegible] ان يكونوا مقلدين لهم حتى
يكونوا من جري الخلاف في صحة ايمانهم كما لا يلزم من الاخذ بمذهب
الاشعري او الماتريدي التقليد المذموم في العقائد لان كلا من العلماء
والاخذ بمذهب الاشعري او الماتريدي ما دعت للحكم وسلموا لا يعد اطلاق
على ما اخذه من دليله ووقوفه على الثقة فيه فهو كمن ساد منهما عن منزلة
الضلال فارشده اليها ثم امعن النظر حتى رآه وتحققه وصار يخبر برؤيته
عن يقين وعيان قوله في اجرا الاحكام الدنيوية الاولى اسقاطه لان الكلام
في المخلص في الآخرة لا في اجرا الاحكام الدنيوية الخ اذ مدارها على
النطق بالشهادتين من غير مناف له ظاهرا قوله عند المحققين المناسب
حذفه لان السياق في التوفيق بين الاقوال مع فرض ان الخلاف لفظي وانهم
متفقون على انه اذا كان جازما على الوجه السابق يكون مؤمنا عند
الله تعالى والتقييد بالمحققين يقتضي مخالفة غير المحققين فلا يكون
الخلاف لفظيا الا ان يجاب بان قوله من اهل السنة بيان للمحققين
او فرض الكلام عليهم لا على الذين نقل عنهم الكفر اولا قوله فقوله تعالى لمن
القى اليكم السلام الخ هذا تعليل لاصل المسألة اعني الاكتفا بالتقليد
لان الواقع ان ذلك الذي القى السلام لم يكن من اهل النظر اي لم
يحصل منه نظر مع انه نهاهم عن قولهم له لست مؤمنا والا فلا يناسب
الاستدلال

ويستدلان بالآية والحديث على الاكتفا بالجزم المطابق ولو بالتبعية الى الاحكام
الاخروية واعترض بانهما محمولان على الدنيوية واجيب بانه لا دليل على التخصيص
قوله لكنه عاص اي كان في الاحكام الاخروية لكنه عاص اي ان كان فيه اهلية للنظر
قوله والا اي لا يجزم فان مدغمة في لا النافية حرف شرط جازم ولا يجزم فعل
الشرط قوله على الوجه السابق اي في قوله على وجه يقع معه في نفسه انه عالم
بما جزم به فهو وان كان جازما لكنه لو رجع مقلده يرجع فلا يدخل تحت الا
لشاك ولا للظان لانهما لا يكتفيان قطعا فسقط التعبير بقوله على الوجه السابق
بحيث فلا ينافي ان الموضع اصل الجزم لكنه يرجع برجوع مقلده وهذا محمل
الشرطية ورد في فتنة القبر يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قوله
من لم يكفه الخ هذا جواب الشرط واشار بقوله لانه لم يزل الخ علة لمحذوف وليس
هو جواب الشرط قوله في صحة اسلامه مراد الاسلام المنجي من العذاب الدائم قوله
وترتب احكامه اي الاحكام الاخروية قوله لانه لم يزل واقعا في الضير اي من حيث
كونه قابلا لذلك لا نحو الحاصل له لم يكن بحيث لو رجع مقلده لم يرجع قوله
في ضير الشك اي لم يزل واقعا في الاضرار الحاصل بسبب الشك او ضرر هو
الشك او في الشك الذي هو كالضرر الحسي قبولا لا حصولا بالفعل قوله وهذا
ليس الخ كان الاولى حذفه لان الخلاف في المقلد الجازم بالفعل فبعضهم كفره و
بعضهم لم يكفره وبعضهم وقف فلا معنى لهذا الاخراج لان الاتفاق على عدم صحة
الايمان انما هو عند الشك وكتب بعضهم على قوله ليس من محل الخلاف في [illegible]
اي لا علقة بينه وبينه في حال من الاحوال انكان قصده الاعتراض ففيه
انه انما يتم على المراد في الضير بالفعل ونحن نقول المراد القبول على ما سبق عند
قوله لم يخل من ترديد وان كان المراد ليس من محل الخلاف بعد التوقف ظهر كان
ثمرة الكلام السابق وهذا ليس من محل الخلاف بعد التوقف قوله والخلاف
الخ كان الاحسن الاتيان بالفا لانه تفريع على ما صدر به من الاتفاق
على صحة ايمان المقلد بالنظر الى احكام الدنيا قوله ومؤمنا عند الله مطلق
تفسير على ما قبله قوله هو الآثم اي ولو كان في القلب جاحد قوله واجزم الخ
اعتراض تقول الناظم السابق فكل من كلف الخ افاد به وجوب المعرفة وهذا
افاد به ان اول الواجبات المعرفة فلا تكرار قوله واجزم اي اقطع قوله ايها المكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)